أ.م.د على سعد عمران انواع العقوبات الانضباطية العمالية فى التشريع العراقى "دراسة مقارنة" Types of labour discipline punishment in the Iraqi legislation "Comparison study" نبذة عن الباحث : الكلمات الافتتاحية : العقوبات الانصباطية، انضباط العمال labour discipline punishment Abstract In this paper, we examine the disciplinary regime of the worker in terms of the definition of disciplinary labor sanctions, the statement of disciplinary penalties that the employer can impose on the كرار حليم حسن العباسى worker, the consequences of each penalty, the penalties for labor relations and the unfinished sanctions of labor relations. We dealt with it in accordance with the provisions of the Iraqi Labor Law No. ( $(\gamma)$  for the year  $\gamma$ ,  $\gamma$ , and compare it with Egyptian law. ملخص نتناول في هذا البحث النظام الانضباطي للعامل نبذة عن الباحث : من حيث تعريف العقوبات الانضباطية العمالية ، و باحث

تاريخ استلام البحث : ۲۰۱۹/۰۳/۲۸

تاريخ قبول النشر :

۲. ۱۹/. ٤/. ٨

بيان العقوبات الانضباطية التي يمكن لصاحب العمل ايقاعها على العامل ، وما هي الاثار المترتبة على كل عقوبة منها ، وما هي العقوبات المنهية للعلاقة العمالية ، والعقوبات غير المنهية للعلاقة العمالية ، كل هذا تناولناه على وفق احكام قانون العمل العراقي رقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠١٥ ، ومقارنة ذلك بالقانون المصري



#### المقدمة

إذا ما قام العامل بالإخلال في التزاماته قبل صاحب العمل والتي نص عليها عقد العمل والنظام الداخلي فانه يكون مسؤولاً أمامه صاحب العمل ويتأتى ذلك من منطلق حق الأخير في الإشراف على سير المشروع وتنظيمه بصورة حقق النظام داخله ، فيقوم بفرض العقاب على العامل المخالف استناداً إلى ما يسمى السلطة الانضباطية له التي يقصد منها ردع وزجر العامل حدد المشرع العراقي مجموعة من العقوبات التي اجاز لصاح العمل فرضها على المخالف لقواعد النظام الداخلي للمشروع بعد ان حدد جملة من الاجراءات و الضمانات القانونية التي احاط بها العامل ابتداءً من مرحلة الاتهام وحتى مرحلة تنفيذ العقوبة والضمانات القانونية التي احاط بها النظام الداخلي للمشروع بعد ان حدد جملة من الاجراءات و الضمانات القانونية التي احاط بها وصاحب العمل في ايقاع العقوبات التي احارة والمصانات القانونية التي احاط بها العامل ابتداءً من مرحلة الاتهام وحتى مرحلة تنفيذ العقوبة الانضباطية بحقه ، الا ان سلطة وصاحب العمل في ايقاع العقوبات التي العامل ليست مطلقة في الاختيار انما وردت العقوبات الانضباطية العمالية على سبيل الحصر والتعداد حماية للعامل باعتباره الطرف الضعيف في الانضباطية العمالية على سبيل الحصر والتعداد حماية للعامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العمالية و سنبين في هذا البحث انواع العقوبات التي جاء بها تشريع العمل العراقي النافذرقم (٣٧) لسنة (٣١).

## أولاً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في ان العقوبة الانضباطية التي يملك صاحب العمل فرضها على العامل عند ارتكابه مخالفة معينة ، تترك اثرا اداريا وماليا من جانب و اثرا معنويا يتجسد في عنصر الايلام من جانب اخر ، لذلك كان من المهم ان نطلع على العقوبات التي يمكن فرضها على العامل دون ان تتسبب في انهاء علاقته العمالية مع ضرورة الوقوف على طبيعة العقوبات التي تؤدي الى انهاء العلاقة العمالية و اثرها و مدى مراعات مبدأ التدرج العقابي عند وضعها من قبل المشرع العراقي لأجل حماية العامل .

ثانياً : إشكالية البحث :

إن الإشكالية المثارة حول موضوعنا هذا تتمثل في بيان انواع العقوبات الانضباطية العمالية و هل أوردها المشرع العراقي على سبيل الحصر ام التعداد و هل راعى فيها مبدأ التدرج عند فرضها على العامل المخالف ام لم يراعي ذلك؟ وهل استوفت تلك العقوبات الانضباطية شكلها القانوني الصحيح من حيث الاثر الذي تتركه على العامل المعاقب أم لا؟ و مدى فاعليتها في حقيق جانب الردع المتوخى من فرضها؟ هذه التساؤلات وغيرها سنجيب عنها بين ثنايا البحث. وسنستعين في هذا البحث بالمنهج الوصفي ؛ اذ ان الباحث سيحاول دراسة نصوص تشريعية واحكام الحاكم الخاصة وخليلها وسنقوم بالمقارنة بين التشريع العراقي والمصري لما في المقارنة من المهية بالغة . ومنهجية بحثنا هذا تقوم على تقسيم البحث الى مطلبين اثنين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة . المطلب الأول فقد خصصناه لبيان انواع العقوبات العمالية التي لا تنتهي معها العلاقة العمالية. اما الملية العارة بين التشريع العراقي والمصري لما في المقارنة من المهية بالغة . ومنهجية بحثنا هذا تقوم على تقسيم البحث الى مطلبين اثنين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة . المطلب الأول فقد خصصناه لبيان انواع العقوبات العمالية التي لا تنتهي معها العلاقة . العالية. اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه العقوبة الانضباطية التي لا تنتهي معها العلاقة . العلاقة العمالية .

ثانياً : إشكالية البحث :

إن الإشكالية المثارة حول موضوعنا هذا تتمثّل في بيان انواع العقوبات الانضباطية العمالية و هل أوردها المشرع العراقي على سبيل الحصر ام التعداد و هل راعى فيها مبدأ التدرج عند فرضها على العامل المخالف ام لم يراعي ذلك؟ وهل استوفت تلك العقوبات الانضباطية شكلها القانوني الصحيح من حيث الاثر الذي تتركه على العامل المعاقب أم لا؟ و مدى فاعليتها في حقيق جانب الردع المتوخى من فرضها؟ هذه التساؤلات وغيرها سنجيب عنها بين ثنايا البحث. وسنستعين في



هذا البحث بالمنهج الوصفي ؛ اذ ان الباحث سيحاول دراسة نصوص تشريعية واحكام الحاكم الخاصة وخليلها وسنقوم بالمقارنة بين التشريع العراقي والمصري لما في المقارنة من اهمية بالغة . ومنهجية جُتْنا هذا تقوم على تقسيم البحث الى مطلبين اثنين تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ، المطلب الأول فقد خصصناه لبيان انواع العقوبات العمالية التي لا تنتهي معها العلاقة العمالية، اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه العقوبة الانضباطية العمالية التي تنتهي معها العلاقة العمالية .

## المبحث الاول: أنواع العقوبات الانضباطية العمالية

لقد حدّد المشرع العراقي في قانون العمل النافذ العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها من قبل صاحب العمل على العامل المخالف في المشروع ، وكان ذلك على سبيل الحصر ، ومن بعد فليس لصاحب العمل أن يوقع أية عقوبة لم يرد النص عليها ، وهذا ما يستفاد من مدلول المادة (١٣٨/ ثانيا) وعلى ذلك سار تشريع الدولة المقارنة للدراسة وهي المصري وقد أيد الجّاه في الفقه<sup>(۱)</sup> موقف التشريعات العمالية في تقنين العقوبات الانضباطية ، إذ أن تحديد العقوبات وإيرادها بالنص يشكل ضمانة لحماية العامل من تعنت أو بطش أو استبداد صاحب العمل ، كذلك فان في ذلك مراعاةً من قبل المشرع لبداً تدرج الجزاء مع تدرج مستوى المخالفة وحجمها .

ولغرض دراسة تلك العقوبات واستعراض موقف التشريعات المقارنة منها ، سنقسمها بحسب معيار جسامتها وأثرها على إنهاء الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل على نوعين من العقوبات ، الأول نطلق عليها تسمية العقوبات الانضباطية التي لا تؤثر على انتهاء الرابطة العمالية ( العقوبات غير المنهية لعلاقة العمل )، والنوع الثاني هي العقوبات الانضباطية التي تنهي الرابطة العمالية عند فرضها ( العقوبات المنهية لعلاقة العمل ) وتتمثل في عقوبة الفصل . وذلك في مطلبين اثنين .

المطلب آلأول: العقوبات غير المنهية للعلاقة العمالية

على الرغم من التباين الواضح في العقوبات الأربعة الأولى الواردة في تشريع العمل النافذ من حيث أثارها على المركز القانوني والمالي للعامل ، إلا أنها تشترك في نتيجة هامة ألا وهي عدم إنهائها للرابطة العمالية التي تربط العامل مع صاحب العمل عند فرضها على العامل المخالف ، ومن ثم لا يفصل العامل كأثر يرتب على أي واحدة منها ، وتتمثل العقوبات بالآتي :

أولاً : الإنذار :

يعرفُ البعض الإنذار بأنه ( تنبيه العامل إلى المخالفة التي ارتكبها وخَذيره بفرض عقوبة اشد في حالة تكرار المخالفة )<sup>(1)</sup>، والملاحظ على هذا التعريف اعتبار الإنذار عقوبة معنوية ، لكون عُمل في طياته معنى الزجر لما قد ارتكبه العامل من مخالفة في مجال عمله ، و ذهب رأي من الفقه إلى أن هذه العقوبة تضع العامل في حالة علم بارتكابه مخالفة معينة ، وتتضمن خَذيراً له بعدم الإتيان بها مرةً أخرى وإلا تعرض لعقوبة اشد وطأة منها<sup>(٣)</sup>، إذ تعد أدنى درجات العقوبات الانضباطية مرتبةً وأثراً وهي عُسب هذا الاجاه خذير يمارسه صاحب العمل في مواجهة العامل من اجل منعهم من العودة في المستقبل إلى ارتكاب مخالفات جديدة في المشروع قد تعرضهم إلى عقوبات أكثر جسامةً ، مستندين في فكرة فرضها إلى معنى التلويح والتهديد من قبل صاحب العمل وليس أكثر من ذلك<sup>(٤)</sup>.

أما الاجّاه الأخر من الفقه يرى في ( الإنذار ) عقوبة انضباطية ترتب أثراً عند فرضها يأخذ شكل اللوم الذى يلقى على العامل لما اقترفه من أخطاء مهنية ويعتبرونه جزاءً يسيراً من المخالفات



البسيطة ، وانه يخرج من مجرد التوبيخ والتحذير<sup>(ه)</sup>، وانه بذلك جزاء تأديبي انضباطي يحمل في طياته معنى العقوبة<sup>(1)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يبدو للباحث أن الاتجاه الأول أكثر رجاحةً ووجاهةً والمتمثل في عدم اعتبار الإنذار عقوبة انضباطية من حيث الواقع والأثر ، والمتتبع لأحكام التشريع العراقي يلاحظ انه لم يضمنها أي اثر مالي على اجر العامل أو إداري يؤخر استحقاق العلاوة الدورية للعامل أو ترفيعه ، ومن ثم فانه جردها من عنصر الإيلام الذي يعد من ابرز سمات العقاب ، فقد نص عليها المشرع في قانون العمل النافذ من بين العقوبات الانضباطية بالقول (أ\_ الإنذار ويكون بإشعار العامل قريريا قانون العمل النافذ من بين العقوبات الانضباطية بالقول (أ\_ الإنذار ويكون بإشعار العامل قريريا بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الاخلال بواجبات عمله مستقبلاً )<sup>(v)</sup>. و عُدت من اقل العقوبات وابسطها وأحاطها المشرع بقواعد وشكل معين تبطل بدونها عقوبة الإنذار وهي صدوره بصورة تحريرية إلى العامل المعاقب ويؤيد الباحث هذا التوجه للمشرع وصحته لكونه يحقق مصلحة العامل وكذلك مصلحة صاحب العمل على حد السواء ، إذ يصعب إثبات الإنذار إذا كان شفوياً<sup>(n)</sup>.

ولكن ما يتضح للباحث خلو النص من أية إشارة أو بيان إلى الآثار التي يرتبها ( الإنذار) بصفته إحدى العقوبات الانضباطية على العامل المخالف لواجباته ، وبذلك خالف الفحوى من فرض العقوبة وهي العقاب أو الإيلام المترتب على الإخلال بالالتزامات ، وهذا الخلل التشريعي يحتاج إلى تدخل ومعالجة من قبل المشرع .

أما بالنسبة إلى موقف المشرع المصري فقد أورد النص على هذه العقوبة بالقول ( الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل ...(۱) الإنذار ... )<sup>(٩)</sup>، ويتضح للباحث أن المشرع المذكور لم يشترط في الإنذار أن يكون قريرياً ، ومن ثم جواز توجيهه شفوياً ، وهذا الجاه يحمل في طياته مساوئ عدة من أبرزها صعوبة إثبات الإنذار إذا كان بهذه الصورة ، وما يلاحظ أيضاً على الصياغة القانونية للمادة التي تضمنته هو عدم النص على تحذير العامل لعدم الإتيان بالسلوك المخالف لواجبات عمله التي نص عليها النظام الداخلي أو عقد العمل هذا من جانب ، وعدم تلمس الباحث لأي أثر مادي ينطوي على فحوى الجزاء الانضباطي أو عناصره مثل الإيلام وغيره لدى الإمعان في عقوبة الإنذار وهذا ما يمكن اعتباره قصور تشريعي يحب تداركه .

يقصد بإيقاف العامل عن العمل بأنه جزاء انضباطي يراد منه وقف العامل عن عمله في المشروع لفترة معينة من الزمن ، تحدد بقرار فرض العقوبة ويتضمن حرمانه من الأجر خلال مدة الإيقاف بهدف الإيلام جزاءً على المخالفة المهنية التي ارتكبها<sup>(١٠)</sup>.

وتعد هذه العقوبة من بين أهم الجزاءات المالية التي استحدثها تشريع العمل العراقي الجديد بالقول ( إذا ارتكب العامل مخالفة ... تطبق بحقه إحدى العقوبات الآتية ... ب–إيقافه عن العمل مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام ...)<sup>(١١)</sup>، إذ لم ينظمها المشرع في قانون العمل السابق (الملغي)<sup>(١١)</sup>، ولنا على نص المادة (١٣٨/ ثانياً) عدة ملاحظات شكلية وموضوعية ، إذ يبدو للباحث أن المشرع العراقي اغفل وجوب أن توجه هذه العقوبة إلى العامل المخالف قريرياً ، على خلاف الصياغة التر وردة بها عقوبة ( الإنذار ) رغم أن الأخيرة اقل أثراً من هذه العقوبة ، كذلك يلاحظ أن المشرع لم يحسم الموقف عن مدى أحقية العامل للأجر خلال أيام وقفه عن العمل رغماً عنه ؟ الأمر الذي ترك الجال في ذلك لاجتهاد صاحب العمل .

وقد انقسم الفقه في محاولة الإجابة عن ذلك إلى الجاهين ، الأول<sup>(11)</sup>يذهب إلى استحقاق العامل لأجره كاملاً عن فرض هذا النوع من العقوبات عليه ، وحجتهم في ذلك أن الأثر النفسي الذي يتولد لدى العامل جراء إبعاده فترة من الزمن عن عمله يكفي لتحقيق العقوبة هدفها المطلوب



بوصفها إحدى صور العقوبات المعنوية ، إضافة إلى ذلك أن الأسباب الإنسانية تستدعي صرف أجره عن هذه المدة ، إذ انه يواجه البطالة المؤقتة مما يحرم أسرته من مصدر قوتهم اليومي ، أما الاتجاه الثاني يذهب إلى حرمان العامل من الأجر (وهو ما نؤيده) تحقيقاً لجانب الردع الذي يهدف إليه الجزاء الانضباطى ، إضافة إلى منطق العدالة لأنه لا يؤدي عمادً خلال أيام توقفه عن العمل<sup>(1)</sup>.

بقى لنا أن نتساءل عن الأجر الذي تستهدفه العقوبة المذكورة فهلُ انه يشمل كل متممات مفردات الأجر أم الأجر الأساسى منها فقط ؟ .

يعتقد الباحث أنه الأجر الأساسي للعامل لأنه يحقق المنفعة للعامل .

أما بالنسبة إلى موقف المشرع المصري فجد أن تشريع العمل الحالي لم يتضمن هذا النوع من العقوبات الانضباطية<sup>(10)</sup>،

بقي أن نبين في هذا الجال أن المشرع العراقي في تشريع العمل النافذ لم يورد او ينظم ضمن قواعد انضباط العمال حالة إيقاف العامل وجوبيا عن عمله والذي عرفه البعض بأنه (إجراء انضباطي ذو طابع مالي وأداري على العامل يتخذ بحقه عند توقيفه أو عند التحقيق معه لاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة خطيرة يستتبعه قطع لأجره لعدم قيامه بعمله )<sup>(11)</sup>. ما يعده الباحث نقصاً تشريعياً يجب تداركه وتنظيمه لأهميته البالغة ، ولم ينظم أيضاً الإيقاف الاحتياطي الذي عرفه البعض بأنه ( إجراءً حفظيرة يستتبعه قطع لأجره لعدم قيامه بعمله )<sup>(11)</sup>. ما يعده الباحث عرفه البعض بأنه ( إجراءً حفظياً يتخذه صاحب العمل بحق العامل إذا نسب إليه قيامه بارتكاب مخالفات معينة قعل بقاءه في نفس عمله مضر بمصلحة المشروع أو مضر بالتحقيق الذي يجري معه من حيث التأثير على حيدة التحقيق أو أقوال الشهود )<sup>(11)</sup>. وبالنظر لأهمية الوقف الوجوبي ما يعمه من حيث العامل من حيث تنظيم الوضع القانوني له عند تغيبه عن العمل إذا كان التوقيف من جهة مختصة مما يحنبه الفصل من الخدمة ، ومن تم انقطاع قوته اليومي.

ثالثاً : حجب الزيادة السنوية عن العامل خلال سنة ارتكاب المخالفة ولفترة معينة :

إن هذه العقوبة لم تكن مستحدثة من قبل المشرع العراقي في تشريع العمل النافذ<sup>(۱۱</sup>)، إذ سبق أن وردت من بين العقوبات التي يجوز فرضها على العامل المخالف في تشريع العمل السابق (الملغي)<sup>(۱۱)</sup>، ويُعرفها البعض بأنها (جزاء ذو طبيعة مالية مبناه تأخير استحقاق العامل للعلاوة الدورية على الموعد الذي يستحق فيه العامل صرفها لمدة زمنية يحدها القرار على أن لا تتجاوز الحد الأقصى لها قانوناً)<sup>(۱۱)</sup>، أما بالنسبة إلى العلاوة السنوية الدورية فنجد البعض قد عرفها على أنها ( مبلغ من المال يصرف للعامل بصورة دورية وما يمثل زيادة في اجر العامل وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه )<sup>(۱۱)</sup>.

وما تقدم يتضح للباحث أن لهذه العقوبة اثر في تأخير استحقاق العامل المعاقب بها عند احتساب علاوته السنوية لمدة زمنية معينة على عكس زملائه في المشروع<sup>(11)</sup>، والملاحظ أن المشرع العراقي وضع حداً أقصى لفترة تأخير استحقاق العامل لعلاوته الدورية ، إذ نصت المادة (١٣٨/ ثانياً) ( ... ب–حجب الزيادة السنوية عن العامل عن السنة التي ارتكب فيها المخالفة التي استوجبت الإجراء الانضباطي لمدة لا تزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً ... )، إلا أن هنالك خللاً في الصياغة القانونية للمادة يرى الباحث أنها تصل إلى مرتبة النقص التشريعي ، ويتمثل في عدم النص على وجوب أن تصدر بشكل قريري إلى العامل وان قتوي على عبارات قذير من إتيان الفعل المخالف مرة أخرى في المستقبل ، وكذلك فائه لم يضع حداً أدنى لأيام تأخير العلاوة السنوية تاركاً الأمر للسلطة التقديرية لصاحب العمل .

وبالنسبة إلى موقف المشرع المصري لجد أن هذا النوع من العقوبات قد استحدثها ضمن أحكام قانون العمل الجديد بالقول ( الجزاءات التي يجوز توقيعها على العامل ... هي : ٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها )<sup>(٣٣)</sup>. وترتب أثراً يتمثل فى تأخير استحقاق



العامل المعاقب بها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ويبدو للباحث أن المشرع المصري وتقديراً منه لأهمية هذا الجزاء فقد حصر إجراء فرضه على العامل بتحقيق كتابي على خلاف عقوبة الإنذار أو الخصم من الرتب لفترة لا تتجاوز يوم واحد التي أجاز فيها إجراء التحقيق شفوياً<sup>(1)</sup> . رابعاً : تنزيل درجة العامل :

تعد هذه العقوبة من بين العقوبات المستحدثة التي أوردها تشريع العمل النافذ بالقول ( ... د-تنزيل الدرجة ويستتبعه تنزيل أجره في ضوء درجته الجديدة بعد التنزيل ... )<sup>(١٥)</sup>، إذ لم يرد النص عليها من بين العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على العامل في تشريع العمل السابق (الملغى)''')، ولإمكانية فرض هذا النوع من العقوبات يتطلب الأمر نظام مالى للعمال يتضمن وصفأ للوظائف التى يزاولها العمال واعتماد سلم الدراجات الوظيفية والمالية بينهم داخل المشروع ووفقاً للتحصيل الدراسي أو عدد سنوات الخدمة لكل فرد منهم أو بحسب الكفاءة أو خطورة الأعمال ودقتها<sup>(٧٧)</sup>، إذ أن مضمون هذه العقوبة هو تنزيل درجة العامل الوظيفية من درجته التي كان عليها قبل فرض العقوبة إلى الدرجة الأدنى منها مباشرةً على أن يستتبع ذلك تنزيل راتب العامل ليساوى راتب الدرجة المنزل إليها ، ويتضح للباحث أن نقصاً تشريعياً اعترى تنظيم وصياغة العقوبة سالفة البيان من حيث أن المشرع لم يحدد المدة القانونية التي يقضيها العامل فى الدرجة المنزل إليها ، ومن جانب آخر نلاحظ أن الدرجات الوظيفية عادة ما تحتوي على سلم ترتيبي عند إكمال كل مرحلة فيه ومع توافر الشروط الأخرى يتم ترقية العامل إلى الدرجة الأعلى ، فإذا كان العامل قد أكمل نصف المدة الزمنية في الدرجة الوظيفية التي نزل إليها فما مصير تلك المدة ؟ ولا سيما وإنها مَثْل أيام خدمة فعلية للعامل لا مِكن إهمالها ، كذلك يلاحظ الباحث غموض النص في بيان مسألة أي درجة ينزل إليها العامل ، هل هي الدرجة الأدني ؟ ، والملاحظ أيضاً للباحث أن تشريع العمل النافذ اوجب احتواء الجزاء على الجانب المالى صراحةً إلى جانب الأثر الإداري لهذه العقوبة ، وقد أحسن في ذلك ، إذ نص صراحة على أن تنزيل درجة العامل يستتبعه وجوباً أن ينزل أجره على ضوء اجر الدرجة الجديدة.

وإذا ما انتقلنا إلى موقف المشرع المصري فجد انه أورد النص على هذا النوع من العقوبات بالخفض إلى وظيفة أو عمل إلى الدرجة الأدنى مباشرة بقوله ( (٧) الخفض إلى وظيفة الدرجة الأدنى مباشرةً دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه ... )<sup>(٢١)</sup>، لكنه تميز عن المشرع العراقي من حيث النص على عدم إخلال هذه العقوبة بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه العامل . المطلب الثانى: العقوبات المنهية للعلاقة العمالية

قد يترتب على العقوبات الانضباطية أثراً بالغ الأهمية يتمثّل في إنهاء العلاقة العمالية ويترتب هذا الأثر بفرض عقوبة انضباطية واحدة فقط من بين العقوبات الانضباطية العمالية ، وهذه العقوبة هي عقوبة الفصل عن العمل<sup>(١١)</sup>، وسنتناول هذا العقاب في هذا المطلب من حيث تعريفه والجهة صاحبة السلطة في فرضه وحالات غققه .

الفرع الاول: تعريف الفصل الانضباطى

لم تتضمن نصوص قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ إيراد تعريف للفصل ، وكذلك هو الحال بالنسبة للتشريعات الدنية موضع المقارنة .

وعلى صعيد الفقه فقد عرف فقهاء القانون عدة تعريفات منها : الفصل الانضباطي للعامل انه ( العقوبة التأديبية التي تصيب العامل في عمله فتزول بها علاقة التبعية لصاحب العمل ، وما يصاحب ذلك من زوال سلطتي الرقابة والإشراف على العامل ويكون توقيعها مقيداً بضوابط وإجراءات التأديب المقررة قانوناً عند ارتكاب العامل خطأً جسيماً<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ على هذه التعريف أنه ركز على الأثر المترتب على عقوبة الفصل وهو إنهاء العلاقة العمالية كما ركز على حالة حُقق



هذه العقوبة وهي ثبوت ارتكاب العامل لخطأ جسيم ، إلا أن هذ التعريف قد أغفل عدة جوانب مهمة منها أنها حصر حالات حقق هذه العقوبة بارتكاب الخطأ الجسيم فقط في حين أن – كما سنلاحظ لاحقاً – هنالك حالات أخرى حقق معها هذه العقوبة ، هذا جانب ومن جانب آخر بخد أنها أغفلت الإشارة إلى الضرر الذي يسببه خطأ العامل الجسيم فرما يتحقق الخطأ الجسيم دون أن ينتج عنه ضرر.

ويمكن أن نعرف الفصل الانضباطي للعامل بأنه ( جزاء انضباطي ينهي العلاقة العمالية بصورة نهائية عند إتيان العامل فعلاً يشكل حالة من الحالات المنصوص عليها قانوناً والتي تبرر فرض هذا الجزاء ) .

الفرع الثانى: الجهة المختصة بفرض عقوبة الفصل الانضباطى

حدد قانون العمل العراقي النافذ الجهة المختصة بفرض عقوبة الفصل الانضباطي للعامل بصاحب العمل<sup>(٣١)</sup>.

وعلى خلاف المشرع العراقي اجّه المشرع المصري إلى منح سلطة فرض عقوبة الفصل إلى الحكمة العمالية التى أناط بها المشرع مهمة البت في طلب صاحب العمل بفصل العامل<sup>(٣١)</sup>.

ويرى الباحث أن اجَّاه المشّرع المصرِّي اجَّاه محمودً ذلك لأنه يوفر ضمانة مهمة من ضمانات العامل مقابل سلطات صاحب العمل ، وبالتالي الحد من حالات تعسف أصحاب العمل في فرض عقوبة الفصل بحق العامل ، كما أن هذه الحكمة تكون أكثر دراية وحيادية في فرض هذه العقوبة من عدمه مقارنة بمنح هذه السلطة لصاحب العمل .

الفرع الثالث: حالات فرض عقوبة الفصل الانضباطي على العامل

تتمثّل حالات فرض عقوبة الفصل الحددة على سبيل الحصر في التشريعات بتوافر واحدة منها. وكالاتي :

ارتكاب العامل مخالفة جسيمة نشأ عنها ضرر مادي جسيم :

اشترط المشرع العراقي في المادة (٤١/ أولاً) من قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ لتحقق هذه الحالة أن يرتكب العامل خطاً جسيماً ينتج عنه ضرر مادي جسيم ، ويلاحظ هنا أن المشرع قد اشترط الجسامة في المخالفة ، وبالتالي استبعد الخطأ اليسير من تطبيق هذه الحالة ، علاوة على تحقق الجسامة اشترط أيضاً أن ينتج ضرر مادي جسيم ، وهنا لابد أن يكون الضرر مادياً ، فلا تتحقق هذه الحالة إذا ما كان الضرر معنوياً ، كما يجب أن يكون الضرر المادي جسيماً أيضاً فأن كان بسيطاً لا يمكن تطبيق حكم هذه الحالة ، ومن صور الخطأ الجسيم الذي أشار إليه قضاء العمل العراقي ، اعتبار قيادة السيارة بسرعة ورعونة ومن ثم انقلابها يعد خطاً جسيماً يبرر فصل السائق ( العامل ) لارتكابه خطاً جسيماً<sup>(٣٣)</sup>. وفي قرار آخر أشارت الحكمة إلى أن تغيب العامل عن الدوام في المشروع لمدة يوم واحد لا يعد من قبيل المخالفات الجسيمة التي خقق حالة من حالات فصل العامل<sup>(٣٢)</sup>.

أما عن موقف المشرع المصري فقد اخذ بحالة الخطأ لفرض عقوبة الفصل بحق العامل مع تحقق ضرر مادي فادح ، وبذلك يكون المشرع المصري قد اشترط الجسامة في الضرر دون اشتراطها في المخالفة الرتكبة ، وحسناً فعل بهذا النص لان الضرر الجسيم مكن أن يتحقق بخطأ جسيم أو يسير<sup>(٣٥)</sup>.

۲ – إفشاء أسرار العمل :

من بين الحالات التي اشترط المشرع العراقي خققها لغرض عقوبة الفصل هي حالة إفشاء أسرار العمل<sup>(٣١)</sup>، إذ أن قيام العامل بإفشاء أسرار العمل مكن أن يكون مبرراً لصاحب العمل لفرض عقوبة الفصل بحق العامل ، إلا أن المشرع العراقي قد اشترط لتحقق هذه الحالة أن يترتب على



إفشاء الأسرار حُقق ضرر جسيم بصاحب العمل ، وبالتالي إذا كان إفشاء الأسرار لم يترتب عليه. ضرر جسيم لا يمكن إيقاع عقوبة الفصل بحق العامل.

وبذات الالجّاه كان موقف المشرع المصري ، إذ اشترط ترتب الضرر الجسيم نتيجة إفشاء أسرار العمل<sup>(٣٧)</sup>. وخلافاً لمشرعه فقد الجّه القضاء المصري إلى الاكتفاء بتحقق الضرر عن فعل إفشاء الأسرار دون اشتراط الجسامة في هذا الضرر<sup>(٣٨)</sup>. ويرى الباحث أن في هذا التوجه القضائي توسع في غير مصلحة العامل .

۳- مخالفة التعليمات المهنية والصحية :

من بين الحالات التي تبرر لصاحب العمل فرض عقوبة الفصل هق العامل هي حالة مخالفة الأخير لتعليمات السلامة المهنية والصحية<sup>(٣٩)</sup>، وتبدو العلة واضحة من وراء هذا النص ، إذ أن الحفاظ على حياة العمال وسلامتهم الجسدية هي أهم ما يترتب على احترام تلك التعليمات والالتزام بها هذا من جانب ، ومن جانب آخر توفير الحماية لصاحب العمل من ترتب المسؤولية المدنية أو الجزائية هقه في حالة إصابات العمل .

٤ سبكر العامل أو تأثيره بمادة مخدرة :

إن شُرب الخمر بصورة عامة يذهب العقل ويفقد سيطرة الإنسان على سلوكياته أو أفعاله. وبالتالى إثارة الفوضى وعدم تقدير مسؤولية تلك الأفعال<sup>(.؛)</sup>.

وقد ذهب المشرع العراقي إلى عد هذه الحالة من بين الحالات التي تبرر قيام صاحب العمل بفصل العامل<sup>(11)</sup>، وقد اشترط لتحقق هذه الحالة عدة شروط ، منها تواجد العامل أثناء ساعات العمل وهو في حالة سكر بيّن أو حّت تأثير مادة مخدرة ، كذلك اشتراطه تكرار حالة السكر أثناء العمل ، وهنا يرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع لم يكن موفقاً ، إذ أن اشتراط المشرع حالة السكر البيّن لتحقق هذه الحالة هو شرط في غير محله ، لان اشتراط هذه الحالة قد يؤدي إلى كثرة أو انتشار ظاهرة تعاطي المسكرات أو المخدرات داخل موقع العمل حمد ذريعة عدم حقق حالة السكر البيّن . وبخصوص موقف المشرع المصري فهو الأخر تبنى هذه الحالة كمبرر من المبرات التي جيز لصاحب العمل فصل العامل (<sup>12)</sup>.

٥\_ إتيان العامل أفعالاً لا تأتلف مع شرف العمل :

من الحالات التي تبرر لصاحب العمل اخّاذ قرار فصل العامل هي حالة إتيان العامل أفعالاً لا تأتلف مع شرف العمل وهذا ما تبناه المشرع العراقي في قانون العمل النافذ<sup>(41)</sup>. إلا أن الأخير قد أورد عدة شروط حقق هذه الحالة منها تكرار هذه الأفعال لأكثر من مرة وإنذار صاحب العمل للعامل بعدم تكرارها .

ويرى بعض الفقه امتداد نطاق هذه الحالة لتشمل عدة سلوكيات منها حالة لعب القمار أو ارتياد أماكن لا تتناسب مع مكانة وطبيعة عمله وحالات الرشى وقبول الهدايا والاختلاس والعلاقات الجنسية<sup>(11)</sup>، ويرى الباحث أن المشرع العراقي لم يشترط ارتكاب هذه الأفعال داخل مكان العمل لان المشرع لم يحدد ذلك بل أورد العبارة بصورة مطلقة وبالتالي يمكن لصاحب العمل اتخاذ قرار فصل العامل متى ما ارتكب أفعالاً ماثلة داخل أو خارج مكان العمل وهذا ما لا نؤيده ، لأنه سيؤدي إلى توسع سلطات صاحب العمل قبه العامل والتدخل في الحيام الخاصة له.

أما عن موقف التشريعات المقارنة غد أن المشرع المصري لم ينّص على هذه الحالة ضمن نصوص قانون العمل النافذ رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

4\_ تطاول العامل على صاحب العمل أو احد رؤسائه أو زملائه في العمل :

من الحالات التي تبناها المشرع العراقي كحالة تبرر قيام صاحب العمل بفصل العامل هي حالة تطاول العامل على صاحب العمل أو ا<u>حد رؤ</u>سائه أو زملائه بالعمل ، ولتحقق هذه الحالة



اشترط المشرع أن يقع اعتداء من قبل العامل وهنا لا فرق بين اعتداء جسيم أو بسيط ، وحسناً فعل المشرع بعدم تحديد مقدار جسامة الاعتداء ، فسواء كان جسيماً أم بسيطاً يشكل إخلالاً من العامل بحق احترام صاحب العمل وإطاعة أوامره وانتظام العمل في المشروع ، والشرط الآخر هو أن يقع الاعتداء على أحد من ذكر في النص وهم صاحب العمل أو رؤساء العمل أو زملاء العمل<sup>(ء)</sup>. وهو ابحاه محمود من المشرع لأنه لم يقتصر وقوع الاعتداء على صاحب العمل فقط وإنما توسع ليشمل الاعتداء الواقع على رؤساء وزملاء العمل ، وبخصوص موقف التشريعات العمالية موضع المقارنة فحد أن المشرع للصري عدَّها احد اسباب فصل العامل العامل أ

۵- خُلف العامل عن الحضور دون سبب مشروع :

تبنى المشرع العراقي حالة تغيب العامل وخلفه عن الحضور إلى مقر العمل وعدها من الحالات التي تبرر لصاحب العمل فصل العامل ، إلا أن المشرع العراقي قد تطلب توفر شروط معينة لتحقق هذه الحالة ، وهذه الشروط هي عدم مشروعية سبب الغياب ، وان تكون فترة الغياب لمدة عشرة أيام متواصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة<sup>(1)</sup>.

ويرى الباحث أن المشرع لم ينص اشتراط إنذار العامل قبل فصله عن العمل نتيجةً لهذه الحالة ، رغم أن هذا الإجراء يعد ضمانة مهمة يوفرها المشرع للعامل مقابل سلطة صاحب العمل بفصل العامل ، إلا أن محكمة التمييز الاتحادية العراقية وفي قرار لها قضت ( ... إذا تغيب العامل عن العمل دون عذر مشروع عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال سنة العمل تفرض بقمه عقوبة الفصل شرط أن ينذره صاحب العمل بإعلان يعلق في مقر العمل وفي لوحة الإعلانات ... )<sup>(٨٤)</sup>، ويلاحظ ان القرار خالف المشرع في اشتراطه إنذار العامل بإعلان يعلق في مقر العمل وفي لوحة الإعلانات قبل إصدار قرار فصله من العمل نتيجة تخلفه عن الحضور<sup>(٤)</sup>.

أما عن موقف التشريعات المقارنة ، فحد أن المشرع المصري قد أورد هذه الحالة ضمن حالات فصل العامل ، إلا انه على خلاف المشرع العراقي اشترط إنذار العامل قبل فصله وهو ما يحسب له من خلال توفيره ضمانة مهمة للعامل<sup>(.0)</sup>،

١ - الحكم النهائي على العامل بجرمة جناية أو جنحة :

أورد المشرع العراقي حالة صدور حكم نهائي على العامل عن جريمة ارتكبها ضد احد زملائه في العمل<sup>(10)</sup>، وقد اشترط المشرع لتحقق هذه الحالة عدة شروط وهي :

أ- أن تكون الجرمة من نوع جناية أو جنحة ، وبذلك يكون المشرع قد استبعد الجرائم من نوع المخالفات التي يرتكبها العامل ضد زملائه<sup>(٥٥)</sup>.

ب– اكتساب الحكم درجة البتات ، يُعرف الحكم البات بأنه ( الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق الحددة للطعن)<sup>(٥٠)</sup>، وبالتالي متى ما كان الحكم غير مكتسب درجة البتات فلا يمكن فصل العامل استناداً إلى هذه الحالة .

ج- أن تكون الجريمة واقعة على احد زملاء العمل ، إضافة إلى الشرطين المتقدمين اشترط المشرع العراقي أن تكون الجريمة واقعة على احد زملاء العمل وبالتالي متى ما كانت الجريمة على غير هؤلاء فلن تتحقق الحالة هذه لتبرير فصل العامل<sup>(40)</sup>.

وبخصوص عن موقف التشريعات المقارنة فجد أن المشرع المصري لم ينص على هذه الحالة من بين الحالات التي أوردها لفصل العامل .

٩– الحكم البات على العامل لأكثر من سنة :

تفترض هذه الحالة من حالات فصل العامل ، الحكم على العامل قضائياً بالحبس لسنة واحدة أو أكثر وفقاً لقواعد قانون العقوبات النافذ على أن يكسب صفة النهائية والبتات<sup>(هه)</sup>. دون الأخذ



بنوع الجريمة من حيث جسامتها ( جناية أم جنحة ) ودون الأخذ بعين الاعتبار مدى صلتها أو ارتباطها بالعمل سواء وقعت أثناء أوقات العمل في المشروع أم خارجه ، وسواء وقعت ضد زملاء العمل في المشروع أم ضد غيرهم ، إذ اعتبر المشرع العراقي ذلك سبباً من الأسباب التي تبرر فصل العامل من الخدمة ، ويرى الباحث عدم دقة هذا التوجه التشريعي ، إذ من الممكن أن تنعدم الصلة بين الجريمة المرتكبة من قبل العامل وطبيعة العمل المناط به داخل المشروع ، ومثال ذلك حالة بين الجريمة المرتكبة من قبل العامل وطبيعة العمل المناط به داخل المشروع ، ومثال ذلك حالة الحكم على العامل بالحبس لمدة سنة عن ارتكابه جريمة قتل شخص ما بالخطأ عند عودته إلى محل سكنه خارج أوقات العمل ، ونلاحظ أن المشرع العراقي توسع في حالات فصل العامل ، وكانت هذه الحالة من أبرز صور التوسع الذي يراه الباحث غير مبرر لعدم انسجام ذلك التوجه مع أهداف سن تشريع العمل النافذ الذي يرمي حماية العامل باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع المصري فالملاحظ أنه لم يأخذ بهذه الحالة من حالات فصل العامل من الخدمة .



الخسابيمسة

بعد الانتهاء من هذا الجهد العلمي المتواضع وصلنا إلى خاتمة البحث التي سنضمنها أهم. النتائج التي تم التوصل إليها ، كما سنتطرق إلى أهم التوصيات بشأنها وكالاتي : أولاً : الاستنتاجات :

١- حدد المشرع العراقي العقوبات الانضباطية العمالية التي يجوز فرضها على العامل على وجه الحصر ولم يترك الجال مفتوحا لسلطة صاحب العمل في وضع اي عقوبة انضباطية .

٢- عرف المشرع العراقي نوعين من العقوبات الانضباطية العمالية من حيث الاثر هما العقوبات التي لا تنتهي معها العلاقة العمالية و الثاني عقوبات تنتهي معها العلاقة العمالية متمثلة بالفصل من الخدمة.

٣- لم يضمن المشرع العراقي عقوبة الانذار الانضباطية أي اثر اداري او مالي ما يعدها الباحث خللاً قانونيا ينزع عنه صفة العقوبة الانضباطية الجوهرية المتمثلة بتحقيق جانب الردع.

٤- استحدَّث المشرع العراقي انواع جديدة من العقوبات الانضباطية العمالية في تشريع العمل النافذ لم تكن موجودة في تشريع العمل السابق( الملغي ) تتمثّل في عقوبة الايقاف عن العمل لمدة معينة .

٥- اعترى المشرع العراقي عيبا في الصياغة القانونية التي وردت موجبها اغلب العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على العمال المخالفين ؛ إذ انها جاءت خالية من الاشارة الى الشكل التحريري الذي يتوجب ان تصدر موجبه وعدم الاشارة الى ضرورة خذير العامل المعاقب بعدم الاخلال بنظام العمل مرة اخرى لتبصيره بطبيعة فعله الغير مشروع .

٦- لم ينظم المشرع العراقي حالات الوقف الوجوبي و الاحتياطي للعامل بالرغم من المميته البالغة على الحافظة على استمرار العلاقة العمالية للعامل عند وجود مانع قسري وقوة خارج ارادته جبره على ترك العمل لفترة معينة.

٧\_ لم يورد المشرع العراقي تعريفا للفصل الانضباطي وقد احسن في ذلك، وأورد الحالات التي يمكن لصاحب العمل بتحقق احدها فصل العامل على سبيل الحصر والتعداد لمنع تعسف الاخير في الخاد هذه السلطة لإنهاء العلاقة العمالية لأمور تتعلق بالانتقام او كونها شخصية . فصل ثانياً : التوصيات :-

١- نوصي المشرع العراقي بإعادة صياغة النصوص القانونية للعقوبات الانضباطية التي لم ينص فيها على الشكل التحريري في اصدارها ولم يضمنها عبارات التحذير بعدم اتيان الفعل مرة اخرى من قبل العامل المخالف .

٦- نوصي المشرع العراقي بضرورة تبني نظامي الوقف الوجوبي و الاحتياطي للعامل ضمانةً له من انهاء العلاقة العمالية وحرمانه من مصدر عيشه عند وجود قوة قاهرة تمنع التحاقه بالعمل لفترة معينة كالمرض او الحبس او اي ضرف مشروع اخر. الهوامش

(١) د. أحمد السعيد الزقرد، قانون العمل / شرح للقانون الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ، ص٣٧٥-١٣٧ (٢) خليل حسن جميل حامد ، التزامات العامل ورب العمل بين الفقه والقانون ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا -جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، ٢٠١٢ ، ص٧٩. (٣) سليمان بدري الناصري ، ص٢٤٢. (٤) محد ماجد ياقوت ، شرح القانون التاديبي للوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص٣٥٥. (٥) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة،عقد العمل الفردي، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٧.



م مراجعه المعدد المراجع العدد



# انواع العقوبات الانضباطية العمالية في التشريع العراقي"دراسة مقارنة"



Types of labour discipline punishment in the Iraqi legislation "Comparison study" \* أ.م.د. على سعد عمران \* كرار حليم حسن العباسي

د. حسن كيرة ، اصول قانون العمل – عقد العمل ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٨٣. د.عادل احمد فؤاد ، الحيدة كضمانة من ضمانات التأديب في الوظيفة العامة ( دراسة خَليلية ) ، الطبعة الاولي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٥. محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التاديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص١٩١. محمود عبد الفتاح زاهر ، التعليق على قانون العمل ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ . د. محمد على الطائى ، قانون العمل على وفق قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ ، مكتبة السنهورى ، بغداد ، ٢٠١٨. د .احمد عبد الكريم ابو شنب ، شرح قانون العمل وفقا لاحداث التعديلات ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠٠٩ . د .يوسف الياس ، المرجع العملى فى شُرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدنى ، الطبعة الاولى ، دار التقنى للطباعة والنشر ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ١٩٨٤. ثانياً : الرسائل الجامعية محمد بن صديق احمد الفلاتي ، الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدّراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلُّوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ثالثاً : مصادر القرارات الجلد الثاني ، العراق ، ١٩٧٣ رابعاً : القوانين والانظمة قانون العمل العراقى النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ . قانون العمل المصرى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣. قانون الخدمة المدنية العراقى النافذ رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦٠. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم ( ٣٩ ) لسنة ١٩٧١ . ۵. قانون العمل العراقى السابق رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ . ٦. قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام العراقى رقم (١٤) لسنة ١٩٩١. ٧. خامسا : المواقع الالكترونية الموقع الرسمى لحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت : www.cc.gov.eg/courts/cassation court/civil/cassaton/court civil.asp